



الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا المجلس العام

٢٠٢٠/٥/١٧ م

عفو عام بمناسبة عيد الفطر السعيد المجلس العام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

يصدر عفواً عاماً عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ١٧/٥/٢٠٢٠ م. وفقاً لما يأتي:

المادة 1:

في المخالفات والجناح

أ- عن كامل العقوبة في المخالفات.

ب- عن ثلثي العقوبة في الجناح.

المادة 2:

في الجنايات

أ- تستبدل عقوبة السجن المؤبد بالسجن المؤقت لمدة عشرين سنة.

ب- عن نصف عقوبة السجن المؤقت.

ج- عن كامل العقوبة المؤبدة أو المؤقتة للمحكوم المصاب بمرض عضال غير قابل للشفاء.

د- العبرة للوصف الجرمي للفعل، و ليست للعقوبة المحكوم بها.

المادة 3:

يستثنى من أحكام هذا العفو:

أ- جرائم الاغتصاب

ب- جرائم الاتجار بالمخدرات وترويجها

ج- جرائم الإرهاب.

د-المحكومون المتوارون عن الأنظار والفازون عن وجه العدالة إلا إذا سلموا أنفسهم خلال ستين يوماً من تاريخ نفاذ هذا العفو.

المادة 4 :

لا يستفيد المحكوم عليه من أحكام هذا العفو إلا بعد إسقاط الحق الشخصي أو المصالحة عند وجود الادعاء الشخصي في الجرائم جنائية الوصف. أما في الجرائم جنحوية الوصف فيكتفى بإيداع المبالغ المحكوم بها.

المادة 5 :

أ-يشكل مجلس العدالة الاجتماعية لجنة طبية لفحص المستفيدين من أحكام الفقرة / ج / من المادة الثانية من هذا العفو بناء على طلب يتقدم به المستفيد خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذه.

ب-تصدق تقارير اللجنة الطبية بقرار من الرئاسة المشتركة لمجلس العدالة الاجتماعية.

المادة 6:

تستوفي الرسوم والغرامات المحكوم بها في الجرائم المشمولة بأحكام هذا العفو ولا يطلق سراح المحكوم عليهم إلا بعد أدائها.

المادة 7 :

ينشر هذا العفو في الجريدة الرسمية وبعدئ نافذاً من تاريخ صدوره من المجلس العام في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا.

الاحد: ١٧/٥/٢٠٢٠م.

الرئاسة المشتركة للمجلس العام

في الإدارة الذاتية لشمال وشرق سوريا

فريد عطى

سهام قريو

عنه: ياسر سليمان

